

10 جوان 2004

من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : كيفية تطبيق نظام تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة بإزاء أنظمة الضمان الإجتماعي.

المرجع : - القانون عدد 16 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بتسوية فترات عدم المباشرة الخاصة بإزاء أنظمة الضمان الإجتماعي.
- الأمر عدد 1543 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط أساليب وإجراءات تسوية عدم المباشرة الخاصة بإزاء أنظمة الضمان الإجتماعي

المصاحيب : 8 ملاحق.

يرمي هذا المنشور إلى توضيح الأساليب والإجراءات الواجب إتباعها من قبل مختلف الأطراف المعنية لتسوية فترات عدم المباشرة الخاصة بإزاء أنظمة الضمان الإجتماعي وفق مقتضيات القانون عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2003. ويتم ذلك حسب الوضعيتين التاليتين:

*** وضعية الأعوان الذين قضوا فترات عدم المباشرة الخاصة قبل**

صدور القانون عدد 16 لسنة 2003:

تتم تسوية هذه الفترات على أساس مطلب يقدم من قبل العون المعني إلى الصندوق الراجع إليه بالنظر حسب أنموذج خاص بكل صندوق (الملحقين عدد 1 و 2) مرفقا بقرار الإحالة على عدم المباشرة الخاصة وقرارات تجديدها وقرار إنائها وذلك في أجل أقصاه 24 فيفري 2005.

وتحتسب المبالغ المستوجبة بهذا العنوان على أساس نسب المساهمات المحمولة على الأجير والمؤجر بعنوان التقاعد ورأس المال عند الوفاة المعمول بها في تاريخ التسوية.

ويستخلص مبلغ المساهمات المستحقة لفائدة الصندوق بهذا العنوان على

النحو التالي:

- بالنسبة للمساهمات المحمولة على المشغل: دفعة واحدة بواسطة إشعار

بالدفع حسب أنموذج خاص بكل صندوق (الملحقين عدد 3 و4) .

- بالنسبة للمساهمات المحمولة على العون المباشر: دفعة واحدة أو بالتقسيت

بواسطة الحجز المباشر على المرتب إما على مدى 36 شهرا أو بنسبة لا

تفوق 20 بالمائة من المرتب.

- بالنسبة للمساهمات المحمولة على المنتفعين بجراية تقاعد أو جراية الباقين

على قيد الحياة: دفعة واحدة أو بالتقسيت بواسطة الحجز المباشر على

الجراية إما على مدى 36 شهرا أو بنسبة 20 بالمائة من الجراية.

* وضعية الأعوان المحالين على عدم المباشرة الخاصة بعد صدور

القانون عدد 16 لسنة 2003:

يتعين على المشغل :

- توجيه نسخة من قرار إحالة العون على عدم المباشرة الخاصة وقرارات

التجديد لهذه الوضعية إلى صندوق الضمان الإجتماعي الراجع إليه بالنظر

وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إمضائه

- موافاة الصندوق بالإرشادات المتعلقة بعنوان العون المعني.

- إدراج الأعوان المعنيين ضمن قوائم الدفع مرفقة بشهادة مقصلة في الأجرور التي يتقاضونها في تاريخ إحالتهم على عدم المباشرة الخاصة والخاضعة للحجز بعنوان التقاعد وذلك حسب أنموذج خاص بكل صندوق (الملحقين 5 و 6).

- تسديد المساهمات المحمولة عليه بصفة منتظمة وفي آجالها.

يتولى صندوق الضمان الإجتماعي المعني حال اتصاله بقرار الإحالة على عدم المباشرة الخاصة، ضبط مبلغ المساهمات المحمولة على العون وإعلامه بها بواسطة كشف يوجه إليه في بداية كل ثلاثة أشهر حسب أنموذج خاص بكل صندوق (الملحقين 7 و 8).

وتتم مظالبة العون بتسديد المساهمات المحمولة عليه إما بصفة منتظمة وفي آجالها أو مسبقا وبصفة دورية وذلك حسب إختياره كما يتم تحديد صيغ تسديدها (إما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي أو بصفة مباشرة عند تواجده بالبلاد أو عن طريق ممثل يتم تعيينه من قبله).

وسعيا إلى إحكام التصرف في هذا النظام، فإن الصندوق الراجع إليه العون بالنظر ملزم بالتثبت في قوائم الدفع أو في التصاريح بالأجرور والحرص على استخلاص المساهمات المحمولة على المشغل والعون في آجالها.

ويبقى التمتع بالخدمات والمنافع المخولة بمختلف أنظمة الضمان الإجتماعي متوقفا على الخلاص الفعلي لكل المساهمات المستحقة.

إلا أنه في صورة تخلف المشغل عن دفع المساهمات المحمولة عليه وتسديد العون للمساهمات المحمولة عليه فإن الصندوق يواصل إسداء المنافع المخولة له ومظالبة المشغل بتسديد المبالغ المتخلدة بذمته حسب التشريع الجاري به العمل

ويتعين في هذه الحالة إعلام سلطة الإشراف المكلفة بالضمان الإجتماعي بكل تأخير أو إخلال بالواجبات المحمولة على المؤجر بهدف اتخاذ الاجراءات الملائمة.

وتظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الإجراءات ودورها في المحافظة على حقوق المضمونين الإجتماعيين، المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة اتخاذ التدابير اللازمة وإعطاء التعليمات للمصالح التابعة لهم قصد السهر على تطبيق ما ورد بهذا المنشور.

ووزير الأول
محمد الفيتوري
الإمضاء محمد الغاشي

مطلب في تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة

الفصل السابع من القانون عدد 16 لسنة 2003
المؤرخ في 24 فيفري 2003

مقتطفات من القانون عدد 16 لسنة 2003 المؤرخ في 24 / 02 / 2003

الفصل 7 - يمكن بصفة انتقالية للمضمونين الاجتماعيين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون والذين قضوا فترات عدم مباشرة خاصة قبل تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، أن يطالبوا بتسوية وضعيتهم وذلك في أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتتم هذه التسوية على أساس نسب المساهمات المحمولة على الأجير والمؤجربعنوان التقاعد ورأس المال عند الوفاة المعمول بها في تاريخ التسوية.

الوثائق المطلوبة

- 1 - نسخ من قرارات الإحالة على عدم المباشرة الخاصة.
- 2 - نسخة من قرار استئناف العمل.

ملاحظات

- يتم تعميم هذا المطلب من طرف المنخرط الذي يرغب في تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة التي انتفع بها قبل صدور القانون عدد 16 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 ، في الأجل المحددة لذلك والمقدرة بسنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- تتولى المؤسسة المشغلة التي ينتمي إليها المنخرط المعني بالأمر المصادقة على صحة البيانات المدلى بها وإتمام تعميم المطلب في الأماكن المخصصة لذلك.

- يتم إيداع هذا المطلب إما من طرف المنخرط لدى المركز الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية القريب من مقر إقامته أو يقع توجيهه مباشرة من قبل المؤسسة المشغلة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

رکن خاص بالمنخرط

المعرف الوحيد لـ

الاسم :

اللقب قبل الزواج :

العنوان الشخصي :

الترقيم البريدي لـ

الوضعية الإدارية الحالية : مباشر منقطع عن العمل متقاعد

المؤسسة المشغلة الأصلية (1)

المؤسسة المشغلة الحالية (2)

الرتبة :

الوظيفة :

إني المدكور (ة) أعلاه و الممضي (ة) أسفله ، أرغب في تسوية فترة عدم

المباشرة الخاصة المتراوحة من :

إزاء نظامي التقاعد ورأس المال عند الوفاة وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها

بالفصل السابع من القانون عدد 16 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003

والمتعلق بتسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي.

..... في

الإمضاء

دفعة واحدة

الطريقة المقترحة لتسديد بالتقسيط بحساب

مبلغ المساهمات المقترحة بالتقسيط على مدى 36 شهرا.

(1) المؤسسة المشغلة في تاريخ الإحالة على عدم المباشرة الخاصة

(2) المؤسسة المشغلة في تاريخ تقديم مطلب التسوية

رکن خاص بالمؤسسة المشغلة

المؤسسة المشغلة : الترقيم الإعلامي لـ

إسم ولقب المنخرط :

المعرف الوحيد لـ

الرتبة : مستوى التأجير (السلم والدرجة) :

الخطة الوظيفية :

الوضعية الإدارية الحالية : مباشر منقطع عن العمل متقاعد

المرجع	فترات عدم المباشرة الخاصة القابلة للتسوية
.....	من إلى
.....	من إلى
.....	من إلى
.....	من إلى
.....	من إلى

المبلغ الشهري للعناصر القارة للمرتب الخاضع للحجز بعنوان التقاعد (1)

العناصر التابعة للرتبة	العناصر التابعة للخطة الوظيفية
.....
.....
.....
.....
.....

(1) إما في ذلك المنح ذات المقادير المتغيرة (منحة الانتاج ، منحة آخر السنة...)

..... في

الإمضاء وختم المؤسسة



ملحق عدد

مطلب في تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة

الفصل السابع من القانون عدد 16 لسنة 2003

المؤرخ في 24 فيفري 2003

مقتضات من القانون عدد 16 لسنة 2003 المؤرخ في 24/02/2003

الفصل 7 : يمكن بصفة انتقالية للمضمونين الاجتماعيين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون والذين قضوا فترات عدم مباشرة خاصة قبل تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، أن يطالبوا بتسوية وضعيتهم وذلك في أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتتم هذه التسوية على أساس نسب المساهمات المحمولة على الأجير والمؤجر بعنوان التقاعد ورأس المال عند الوفاة المحمول بها في تاريخ التسوية.

الوثائق المطلوبة

1. نسخ من قرارات الإحالة على عدم المباشرة الخاصة.
2. نسخة من قرار استئناف العمل.

ملاحظات

- يتم تعميم هذا المطلب من طرف المنخرط الذي يرغب في تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة التي انتفع بها قبل صدور القانون عدد 16 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003، في الأجل المحددة لذلك والمقدرة بستين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- تتولى المؤسسة المشغلة التي ينتمي إليها المنخرط المعني بالأمر المصادقة على صحة البيانات المدلى بها وإتمام تعميم المطلب في الأماكن المختصة لذلك.

- يتم إيداع هذا المطلب إما من طرف المنخرط لدى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريب من مقر إقامته أو يقع توجيهه مباشرة من قبل المؤسسة المشغلة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ركن خاص بالمضمون الاجتماعي

رقم التسجيل :

الاسم :

اللقب قبل الزواج :

العنوان الشخصي :

الترقيم البريدي

الوضعية المهنية الحالية مباشر منقطع عن العمل متقاعد

• المؤسسة المشغلة الأصلية (1)

• المؤسسة المشغلة الحالية (2)

إني المذكور(ة) أعلاه والمضني (ة) أسفله، أرغب في تسوية فترة عدم

المباشرة الخاصة المتروحة من : إلى :

إزاء نظامي التقاعد ورأس المال عند الوفاة وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالفصل

السابع من القانون عدد 16 دد لسـ 2003 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2003

والمتعلق بتسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي.

في

الإمضاء

الطريقة المقترحة لتسديد مبلغ	دفعة واحدة
المساهمات المقترحة	بالتقسيط بحساب د في الشهر
	بالتقسيط على مدى 36 شهرا

(1) المؤسسة المشغلة في تاريخ الإحالة على عدم المباشرة الخاصة

(2) المؤسسة المشغلة في تاريخ تقديم مطلب التسوية

ركن خاص بـمؤسسة المشغلة

رقم الاخرات :

• اسم ولقب المضمون الاجتماعي :

• رقم التسجيل :

• الوضعية المهنية الحالية مباشر منقطع عن العمل متقاعد

المرجع	فترات عدم المباشرة الخاصة القابلة للتسوية
	• من إلى
	• من إلى
	• من إلى
	• من إلى
	• من إلى
	• من إلى
	• من إلى

المبلغ الشهري الخاضع للحجز :

في

الإمضاء



الصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية

6. Avenue Mohamed V - 1001 Tunis République -- Tél : (71) 341 100 - الهاتف : الجمهورية - تونس 1001

ملحق 3



إعلام بتسديد مبلغ المساهمات
المستحقة بعنوان تسوية
فترات عدم المباشرة الخاصة



- المساهمات المحمولة على المشغل -

المعرف الوحيد

العدد

التقييم الإعلامي

المؤسسة المشغلة

إسم ولقب المنخرط

متقاعد

منقطع عن العمل

مباشر

الوضعية الإدارية

فترات عدم المباشرة الخاصة القابلة للتسوية

المدة

إلى

من

إلى

من

إلى

من

إلى

من

إلى

من

مجموع الفترات القابلة للتسوية

المرتب الشهري الخام المعتمد لاحتساب مبلغ المساهمات

مبلغ المساهمات المستحقة

نسبة المساهمة المحمولة على المشغل

المساهمات المستحقة بعنوان

د.

%

نظام التقاعد

- حدد المبلغ الجملي للمساهمات المحمولة على
يعتوان تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة المبيته أعلاه بما قدره
دينارا.
- يسدد هذا المبلغ لقائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية من طرف المؤسسة المشغلة دفعة
واحدة ويقع التصريح به ضمن قوائم الدفع الشهرية المعتمدة للتصريح بمساهمات الأعوان المباشرين.

تونس ، في

عن الرئيس المدير العام

ملحق ع 4 دد

[]

إعلام بتسديد مبلغ المساهمات
المستحقة بعنوان تسوية
فترات عدم المباشرة الخاصة

[]

- المساهمات المحمولة على المشغل -

رقم الانخراط :

العدد:

المؤسسة المشغلة:	
اسم ولقب المضمون الاجتماعي:	
الوضعية المهنية	<input type="checkbox"/> مباشر <input type="checkbox"/> منقطع عن العمل <input type="checkbox"/> متقاعد
فترات عدم المباشرة الخاصة القابلة للتسوية	
من	إلى
.....
من	إلى
.....
من	إلى
.....
من	إلى
.....
من	إلى
.....
مجموع الفترات القابلة للتسوية	
المرتب الشهري الخام المعتمد لاحتساب مبلغ المساهمات	
المساهمات المستحقة بعنوان التقاعد	نسبة المساهمة المحمولة على المشغل
مبلغ المساهمات المستحقة	مبلغ المساهمات المستحقة
- حدد المبلغ الجملي للمساهمات المحول على	
باعتبار تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة المبينة أعلاه بما قدره دينار	
سدد هذا المبلغ لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف المؤسسة المشغلة دفعة واحد ويقع التصريح به ضمن	
التصاريح بالأجور الثلاثية	
تونس في	
عن الرئيس المدير العام	

إلى

الفترة الممتدة من

كشف مساهمات التغطية الاجتماعية المستحقة
بعنوان تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة

المرجع Réfrence	Nom et Prénom Adresse		الاسم واللقب العنوان		الكشف المقبل Prochain Décompte
الاشهر Mois	النظام الاختياري للتأمين على المرض Ass. Maladie	نظام الحياطة الاجتماعية Prév. Sociale	نظام رأس المال عند الوفاة Capital décès	نظام التقاعد Retraite	المجموع Total
آخر أجل للدفع A payer avant	المبلغ المطلوب Net à payer	معاليم مختلفة Frais Divers	متخلف بالذمة (+) Arriérés	يخصم (-) A déduire (-)	المبلغ الجملي Montant total

البنك التونسي للتأمين الاجتماعي والتقاعد
CENPS

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

Caisse Nationale
de Sécurité Sociale



الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ملحق ع 8 دد

كشف مساهمات التغطية الاجتماعية المستحقة
بعنوان تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة

الفترة الممتدة من إلى

Référence	المرجع	Nom et Prénom Adresse	الاسم واللقب العنوان		
		مبلغ المساهمات المستحقة بعنوان			

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي